

وحرمة ابتدائها وما جمع امرأتين بينهما نسب اود
رضاع لو فرضت احداهما ذكر احرم تناكها
كما مره واختها او اختها بواسطة او غيرها قال
تعالى وان تجعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المرأة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها
ولا المرأة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا للغير
علي الصغرى ولا الصغرى علي الكبرى رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر المضابط
المذكور مع جعل ما بعده مثلا له اولي مما عبر به
وخرج بالنسب والرضاع المرأة وامها فيجوز زواجهما
وان حرم تناكهما لو فرضت احداهما ذكرا وللصاهم
فيجوز الجمع بين امراته وام زوجها او بنت
زوجها وامه تناكهما لو فرضت احداهما ذكرا فان
جمع بينهما يعقد بطل فيها اذ لا اولوية لاحداهما لان
علي الاخرجه او يعقد بن فكن زوج المرأة من اثنين
فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني لو نسبت
وجب التوقف حتي يبين وان وقع معا او عرف
سبق ولم تتعين سابقة ولم يزوج معرفتها او جهل
السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيره بكذا
اولي من قوله برتبة الثاني وله تملكها اي من حرم
او

جمعها

قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
وهي غير حرام
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى

حتى تحرم الاولي بالزلة ملكه ولو لبعضها او بملكها
او كانتا لدا لجمع حينئذ بخلاف غيرهما كجبر وهره
واحرام وردة لانها لا تنزل الملك ولا الاستحقاق
فلعادت الاولي كان ردت بعيب قبل وطئ الاخرى
فله وطئ ايضا شاه بعد استبراء العائدة او بعد
وطئها حرمت العائدة حتي تحرم الاخرى ويشترط
ان تكون كل منهما مباحة علي افرادها ولو كانت احدا
ها بجوسية او نحوها كحرم فوطئها جاز له وطئ الاخرى
نعم لو ملك أمها وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى
مؤدبا كما علم من ولوملكه وتكح الاخرى معا او
مرتبا فبما علم من قوله ولو ملكه نكح اختها او عكس
حلت الاخرى دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة
لان الاباحة بالنكاح اقوم فيها بالملك اذ يتعلق به الطلاق
والظهار والايلا وغيرها فلا يندفع بالضعف بل
يدفعه ويجل الحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم
من النساء لقوله صلى الله عليه وسلم لقيلان وقد اسلم
وقته عشر نسوة اسكرا بعا وفارق سايرهن
رواه ابن جبان والحاكم وغيرهما وصحوه **وفضوه**
عبدان او بعضها فبما علم من قوله وللعبد **ثنتان**
فقط لاجماع الصحابة علي ان العبد لا يتكح اكثر من هاتين

قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى

قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى
قوله فان وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى